

أضواء البيان

@ 101 @ وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى ، وكانت كذلك في حياة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأبى بكر وعمر ، ثم أقطعها مروان) ، يعني في أيام عثمان . . .

قال الخطابي : إنما أقطع عثمان (فدك) لمروان ، لأنه تأول أن الذي يختص بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون للخليفة بعده ، فاستغنى عثمان عنها بأمواله ، فوصل بها بعض قرابته ، ويشهد لصنيع أبي بكر حديث أبي هريرة المرفوع الثابت في الصحيح بلفظ : (ما تركت بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي ، وَمَوْزُونَةِ عَامِلِي فهو صدقة) . . .

فقد عمل أبو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذي قام لهما ، اه . . .

واعلم أن فيء (بني النضير) تدخل فيه أموال (مخيريق) رضي الله عنه ، وكان يهودياً من (بني قينقاع) مقيماً في بني النضير ، فلما خرج النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أحد ، قال لليهود : ألا تنصرون محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإني إنكم لتعلمون أن نصرته حق عليكم ، فقالوا : اليوم يوم السبت ، فقال : لا سبت ، وأخذ سيفه ومضى إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقاتل حتى أثبتته الجراحة ، فلما حضره الموت قال : أموالي إلى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضعها حيث شاء ، وكان له سبع حوائط ببني النضير وهي (الميثب) ، (والصائفة) ، (والدلال) ، (وحسن) ، (وبرقة) ، (والأعواف) ، (ومشربة أم إبراهيم) . . .

وفي رواية الزبير بن بكار (الميثر) بدل (الميثب) ، (والمعوان) عوض (الأعواف) وزاد (مشربة أم إبراهيم) الذي يقال له (مهروز) . . .

وسميت (مشربة أم إبراهيم) لأنها كانت تسكنها (مارية) قاله بعض أصحاب المغازي ، وعد الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه للمغازي (مخيريق) المذكور من شهداء أحد ، حيث قال في سردهم : وسميت (مشربة أم إبراهيم) لأنها كانت تسكنها (مارية) قاله بعض أصحاب المغازي ، وعد الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه للمغازي (مخيريق) المذكور من شهداء أحد ، حيث قال في سردهم : % (وذو الوصايا الجم للبشير % وهو مخيريق بني النضير) . %

ولنكتف بما ذكرنا من الأحكام التي لها تعلق بهذه الآية الكريمة ، خوف الإطالة المملة . . .

قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } . . .

أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء العدو ، وذكر الله كثيراً مشيراً إلى أن ذلك سبب للفلاح . والأمر بالشئ نهى عن ضده ، أو مستلزم للنهي عن

ضده ، كما علم في الأصول ، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات .